

## الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، 27-29 كانون الثاني/يناير 2010

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت\*

تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع  
ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء  
والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

## تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة

المحتويات

الفقرات الصفحة

3	3-1	أولاً- مقدّمة.....
3	4	ثانياً- إعداد التدابير المناسبة.....
4	7-5	ثالثاً- لحة عامة عن المسائل.....
4	27-8	رابعاً- إرشادات بشأن التصدي للاتجار بالأشخاص.....
5	12-9	ألف- استغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي.....
	-13	باء- العمل الجبري (السخرة) أو الخدمات القسرية.....
6	18	

.CTOC/COP/WG.4/2010/1 \*

110110 V.09-88755 (A)

**\*0988755\***

الصفحة	الفقرات	
9	19	جيم- الزواج بالإكراه أو بالخضوع .....
	-20	دال- الرق.....
9	21	
	-22	هاء- الممارسات الشبيهة بالرق .....
10	24	
10	25	واو- الاستعباد بالدين .....
11	26	زاي- القنانة .....
11	27	حاء- الاستعباد.....
		المرفق
12		الأدوات الرئيسية والموارد الموصى بها .....

## أولاً - مقدمة

1- سلّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرّره 4/4، بأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو الصكّ العالمي الرئيسي الملزم قانونياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقرّر المؤتمر أيضاً إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة 3 من المادة 32 من اتفاقية الجريمة المنظمة، والفقرة 2 من المادة 2 من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، وذلك من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

2- وعقد الفريق العامل أول اجتماع له في فيينا، النمسا، يومي 14 و15 نيسان/أبريل 2009. وتقرر عقد اجتماع ثان لهذا الفريق العامل في فيينا، النمسا، من 27 إلى 29 كانون الثاني/يناير 2010.

3- وقد أعدّ جدول الأعمال المؤقت للاجتماع وفقاً لمقرّر مؤتمر الأطراف 4/4، المعنون "الاتجار بالبشر"، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الرابعة المعقودة في فيينا، النمسا، من 8 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008. وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الخلفية هذه للاستعانة بها في مناقشة البند 3 من جدول الأعمال المؤقت.

## ثانياً - إعداد التدابير المناسبة

4- لعلّ الدول الأعضاء تود أن تنظر في أمور منها النقاط التالية في سياق تنفيذ المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الاتجار بالأشخاص):

- ما المعنى الذي تقصده التشريعات المحلية من مصطلح "الاستغلال"؟
- ما المعنى المقصود من مصطلح "استغلال بغاء الغير"؟
- ما المعنى المقصود من مصطلح "الاستغلال في العمل"؟
- ما المعنى المقصود من مصطلح الزواج بالإكراه أو بالخضوع؟
- ما المعنى المقصود من مصطلحي الرق أو الممارسات الشبيهة للرق وما يتصل بهما من مفاهيم؟

### ثالثاً - لحة عامة عن المسائل

5- لا تزال مسألة تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص تنفيذاً فعالاً تشكل تحدياً. ولا تنطوي جميع المفاهيم والمصطلحات الواردة في البروتوكول على تعريف تامة، ويختلف تفسيرها والخبرة بشأنها على المستوى الوطني اختلافاً كبيراً. أضف إلى ذلك أن القدرة المحدودة للعدالة الجنائية لدى الدول والخبرة في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص استُبينت باعتبارها عائقاً يحول دون تنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً.

6- وفي حين أن بروتوكول الأمم المتحدة الخاص لمكافحة الاتجار بالأشخاص يعرف مصطلح الاتجار بالأشخاص، إلا أنه لا يقدم تعريفاً لمصطلح الاستغلال. فهذا البروتوكول يشير في تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في المادة 3 (أ) إلى ما يلي:

"يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

7- وتشير المادة 14 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص إلى وجود صكوك دولية أخرى في سياق تفسير هذا البروتوكول. وترد تفاصيل مفاهيم العمل الجبري (السخرة) والرق والممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد في عدد من الاتفاقيات الدولية، وينبغي الاسترشاد بها، في حال إمكانية تطبيقها على الأحوال لدى الدول المعنية، في تفسير هذا البروتوكول وتطبيقه.

### رابعاً - إرشادات بشأن التصدي للاتجار بالأشخاص

8- يقترح إطار العمل الدولي من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص التدابير التنفيذية التالية فيما يتعلق بالاستغلال:

- التأكد من أن التشريعات تجرم كحد أدنى هذه الأشكال من الاستغلال المذكورة في البروتوكول، مع جواز إضافة أشكال أخرى من الاستغلال؛
- التأكد من تعريف جميع أشكال الاستغلال تعريفاً واضحاً في التشريعات أو قانون السوابق القضائية أو كليهما؛
- التأكد من أن التشريعات وممارسات المحاكم تبين أنه عند إثبات استخدام وسيلة من الوسائل أو أكثر، لا يؤخذ عنصر موافقة الضحية في الاعتبار؛
- التأكد من تطبيق التشريعات أيضاً حتى إذا لم يتحقق بعدُ الغرض من الاستغلال على نحو ملموس.

## ألف - استغلال دعارة الغير والاستغلال الجنسي

9- للوهلة الأولى، لا بدّ من الإشارة إلى أن البغاء وما يتعلق به من مسائل خارج نطاق الاتجار بالأشخاص يندرج تحديداً ضمن نطاق اختصاص القوانين والسياسات العامة لدىفرادى الدول الأطراف.<sup>(1)</sup> ولا يرمي النهج الذي يتبعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد إلى تقييم السياسات العامة والنهوج الوطنية المعنية بمسائل البغاء على نطاق أوسع، بل إلى دراسة مفهوم استغلال دعارة الغير الوارد في البروتوكول والمستويات المعيارية والعملية في البلدان التي تتبع نهوجاً مختلفة على صعيد السياسات العامة بشأن مسألة البغاء.

10- ولم يتضمن البروتوكول عن قصد أي تعريف لمصطلحي دعارة الغير والاستغلال الجنسي، وذلك لغرض إتاحة المجال لكل الدول، على نحو مستقل عن سياساتها العامة الداخلية بشأن البغاء، للتصديق على البروتوكول. ويتناول البروتوكول موضوع استغلال بغاء الغير في سياق الاتجار بالأشخاص فقط.<sup>(2)</sup> ولا يوجد إلزام بمقتضى البروتوكول بتجريم البغاء. ولكنّ مختلف النظم القانونية تمثل للبروتوكول، سواء أكانت تبيح البغاء قانوناً أم تنظّمه رقابياً أم تتسامح بشأنه أم تجرّمه.

11- ويقدم "القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص" الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعريف التالي لمصطلح استغلال دعارة الغير: "استغلال دعارة الغير يعني الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أيّ منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر".<sup>(3)</sup> وأضيف التعبير "غير مشروع" للإشارة إلى أن هذا الفعل لا بدّ من أن يكون غير مشروع وفقاً للقوانين الوطنية بشأن الدعارة. وفي حال استخدام هذه المصطلحات في سياق القانون المحلي، من المستصوب إيجاد تعريف لها.

12- كما يقدم "القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعريف التالي لمصطلح الاستغلال الجنسي: "الاستغلال الجنسي يعني الحصول على منافع مالية أو أيّ منافع أخرى من خلال توريث

(1) انظر الملاحظات التفسيرية (A/55/383/Add.1)، الفقرة 64.

(2) انظر الملاحظات التفسيرية (A/55/383/Add.1)، الفقرة 64.

(3) التعريف مستمد من دليل المدربين الصادر عن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، 2006، ص 153 (Trafficting in Human Beings and Peace Support Operations: Trainers' Guide) (United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute).

شخص في الدعارة أو البغاء، أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية".

### باء- العمل الجبري (السخرة) أو الخدمات القسرية

13- يتيح مفهوم الاستغلال في العمل الوارد في تعريف الاتجار بالأشخاص المجال لإيجاد رابط بين بروتوكول الاتجار بالأشخاص واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري (السخرة)، ويوضح أن الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال مشمول في تعريف العمل الجبري أو الإلزامي (السخرة) الوارد في الاتفاقية.

14- ويقدم "القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعريف التالي لمصطلح العمل الجبري (السخرة) أو الخدمات القسرية الأخرى (المستمد من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29): "يقصد بتعبير "العمل الجبري أو الإلزامي كل أعمال أو خدمات تفتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، ولم يتطوّر هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره."<sup>(4)</sup>

15- ولا بدّ من أن يأخذ المشرّعون والمسؤولون عن إنفاذ القانون في الاعتبار احتمال التلاعب في "الموافقة الطوعية" الظاهرية التي أعطاها العامل/الضحية أو أن تلك الموافقة قد تكون غير مبنية على قرار متخذ عن دراية. كما يمكن أن يكون التعيين في البدء طوعياً ثم قد تُستخدم آليات القسر بهدف إبقاء الشخص في حالة استغلال في وقت لاحق.<sup>(5)</sup>

16- ومن طرائق التعامل مع المعضلة التي قد ينطوي عليها المصطلح الطوعي أن يتضمن التعريف استخدام وسائل من قبيل القوة أو القسر أو التهديد. وهذا نهج اتبعته عدة جهات

(4) التعريف مستمد من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930، المادة 2، الفقرة 1، والمادة 25.

(5) في الأحوال التي أجبر فيها العمال (المهاجرون) على البقاء تحت تصرف صاحب العمل بواسطة الخداع أو الوعود الكاذبة أو الاحتفاظ بوثائق سفرهم أو هويتهم أو نتيجة لاستعمال القوة، لاحظت الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية انتهاكا للاتفاقية. وهذا يعني أنه في الحالات التي تكون فيها علاقة الاستخدام ناجمة أصلا عن اتفاق مبرم بحرية، يبقى حق العامل في اختيار العمل بحرية غير قابل للتصرف، مما يعني أيضا أن أي تقييد لحرية ترك الوظيفة، حتى لو وافق العامل بكل حرية على الانخراط فيها، يمكن اعتباره عملا جبريا. منظمة العمل الدولية، الاتجار بالبشر والعمل الجبري - دليل للتشريعات وتطبيق القانون، 2005؛ ومنظمة العمل الدولية (Eradication of Forced Labour) مؤتمر العمل الدولي، 2007، ص 20 و 21.

تشريعية وطنية. ويتضمن القانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عينات من الكيفية التي اتبعتها الدول في حل هذه المعضلة.<sup>(6)</sup>

(6) من الأمثلة على تعاريف القانون الجنائي للسخرية: "كل من يجبر شخصاً على نحو غير مشروع على العمل، باستعمال القوة أو وسائل ضغط أخرى أو بالتهديد بأيّ منها، أو بالرضا المستخلص بالاحتياط، سواء أكان ذلك مقابل مكافأة مالية أم لم يكن، يكون عُرضة ... لعقوبة السجن."

(المصدر: إسرائيل، القانون الجنائي)

"(1) العمل الجبري أو الخدمة الجبرية يعينان الأعمال أو الخدمات التي يؤديها أو يقدمها شخص آخر، ويكون الحصول عليها أو استدامتها من خلال فاعل:

"(أ) يسبب، أو يهدّد بأن يسبب، أذىً خطيراً لأيّ شخص؛

"(ب) يحجز جسدياً، أو يهدّد بأن يحجز جسدياً، أيّ شخص؛

"(ج) يستغلّ القانون أو يهدّد باستغلال القانون أو الإجراءات القانونية؛

"(د) يقوم عن علم وقصد بإتلاف أو إخفاء أو انتزاع أو مصادرة أو احتياز أي جواز حقيقي أو مفترَض أو غير ذلك من وثائق الهجرة، أو أيّ وثيقة هوية رسمية حقيقية أو مفترضة، لشخص آخر؛

"(هـ) يلجأ لاستعمال الابتزاز؛

"(و) يسبب، أو يهدّد بأن يسبب، ضرراً مالياً لأيّ شخص، أو يمارس السيطرة المالية أيّ شخص؛

"(ز) يستعمل أيّ منطّط أو خطة أو نمط قصد أن يجعل أيّ شخص يعتقد بأنه إذا لم يؤدّ تلك الأعمال أو الخدمات فإنه أو أيّ شخص آخر سوف يعاني أذىً خطيراً أو احتجازاً جسدياً.

"(2) 'عمل' يعني عملاً له قيمة اقتصادية أو مالية.

"(3) 'خدمات' تعني علاقة جارية بين شخص والفاعل، يؤدي في إطارها الشخص أنشطة تحت إشراف الفاعل أو طرف ثالث أو لفائده. ويُعتبر النشاط الجنسي التجاري وأداء العروض الجنسية للسافرة 'خدمات' من هذا النحو بموجب هذا القانون.

"(4) 'الاستدامة' تعني، فيما يتعلق بهذه الأعمال أو الخدمات، تأمين استمرار أدائها، بصرف النظر عن أيّ اتفاق أولي من جانب الشخص المتّجر به على أداء تلك الأعمال أو الخدمات."

(المصدر: قانون الولايات النموذجي بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر، الحقوق العالمية لعام 2005، الذي أُعدت صيغته من أجل الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية)

"العمل الجبري يعني الوضعية التي يقدم فيها شخص ما عملاً أو خدمات (غير الخدمات الجنسية)، ويكون بسبب استعمال القوة أو التهديد باستعمالها:

"(أ) غير حرّ في التوقّف عن تقديم العمل أو الخدمات؛

"(ب) أو غير حرّ في مغادرة المكان أو المنطقة حيث يقدم ذلك الشخص العمل أو الخدمات."

(المصدر: أستراليا، القانون الجنائي لعام 1995، البند 73-2 ((3))

17- وتحدد منظمة العمل الدولية خمسة عناصر رئيسية تشير إلى وجود حالة من حالات العمل الجبري (السخرة):

- (التهديد باستخدام) العنف البدني أو الجنسي؛ وقد يشمل ذلك التعذيب العاطفي مثل الابتزاز، والإدانة، واستخدام العبارات المقذرة وما إلى ذلك؛
- تقييد الحركة و/أو الاحتجاز داخل مكان العمل أو منطقة محددة؛
- الاستبعاد بالديون/الاستبعاد بالعمل (السخرة)، أو وقف الأجور أو رفض دفعها؛
- مصادرة جواز السفر وبطاقات الهوية لكيلا يتمكن العامل من المغادرة أو من إثبات هويته ووضعه؛
- التهديد بالتبليغ عنه لدى السلطات.<sup>(7)</sup>

18- ومع أن البروتوكول يميز بين الاستغلال لغرض السخرة أو الخدمات القسرية، والاستغلال الجنسي، فإن ذلك لا ينبغي أن يفضي إلى الاستنتاج بأن الاستغلال الجنسي القسري لا يصل إلى مستوى السخرة أو الخدمة قسراً، وخصوصاً في سياق الاتجار بالأشخاص. فالاستغلال الجنسي القسري والبقاء القسري يندرجان ضمن نطاق تعريف العمل الجبري (السخرة) أو العمل الإلزامي.<sup>(8)</sup> ومنذ دخول اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 حيز النفاذ عمدت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى اعتبار الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي التجاري شكلاً من أشكال العمل الجبري (السخرة). ذلك أن طبيعة العلاقة بين الشخص و"صاحب العمل" هي التي تحدد حالة السخرة، وليس نوع النشاط المؤدى، أو قانونيته أو عدم قانونيته. بمقتضى القانون الوطني، أو الاعتراف به على أنه "نشاط اقتصادي".<sup>(9)</sup>

(7) منظمة العمل الدولية، الاتجار بالبشر والعمل الجبري - دليل للتشريعات وتطبيق القانون (ILO, Human trafficking and forced labour exploitation — guidance for legislation and law enforcement)

(8) ILO, Eradication of Forced Labour, International Labour Conference, 2007, p. 42.

(9) ILO, Global Report 2005, p.6.



## جيم- الزواج بالإكراه أو بالخضوع

19- يعرف "القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الزواج بالإكراه أو بالخضوع على النحو التالي:

الزواج بالإكراه أو بالخضوع يعني أيًا من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

‘1’ الوعد بتزويج امرأة أو طفلة [أي شخص ذكراً أو أنثى]، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يُدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أي مجموعة أشخاص أخرى؛

‘2’ منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر؛

‘3’ إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر؛<sup>(10)</sup>

والتعريف المستمد من الاتفاقية المذكورة أعلاه لا يشير سوى إلى الممارسة الخاصة بالزواج بالإكراه أو بالخضوع فيما يتعلق بالمرأة عموماً. ومن الجائز أن ينظر المشرعون في مسألة تحديث عهد هذا التعريف لكي يشمل الممارسات التي يمكن بمقتضاها أن تكون النساء/الفتيات والرجال/الفتيان موضع زواج بالإكراه أو بالخضوع. وقد يشمل ذلك الاتجار لغرض الزواج أشكالاً معينة من الممارسات الخاصة بما يُسمى "العروس بالطلب البريدي".

## دال- الرق

20- يقدم "القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعريف التالي بخصوص الرق:

"الرق" يعني حالة أو وضع أي شخص تُمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها؛ أو

"الرق" يعني وضع أو حالة شخص تُمارس عليه سيطرة من خلال معاملته كشئ ممتلك.<sup>(11)</sup>

(10) مستمد من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق، المادة 1.

21- يمكن أن يسبب التعريف الوارد في اتفاقية الرق بعض الصعوبات في الوقت الراهن؛ إذ يمكن أن لا توجد أي حقوق لتملك شخص شخصاً آخر. ولحل هذه المعضلة، أُدرج هنا تعريف بديل، يقتضي عوضاً عن ذلك أن يكون الشخص "يعامل كأنه من الممتلكات". وهناك تعريف آخر للرق يركّز على صُلب الجريمة - أي معاملة البشر كأشياء تُمتلك - ومفاده "إنزال شخص إلى وضع أو حالة تُمارس عليه فيهما أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو كلها".

#### هاء- الممارسات الشبيهة بالرق

22- يعرف "القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات الشبيهة بالرق على النحو التالي:

"الممارسات الشبيهة بالرق" تشمل إساءة الدّين والقنانة وأشكال الزواج بالخضوع واستغلال الأطفال والمراهقين.

23- ولا تتضمن الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق تعريفاً للاستعباد بالدّين (إساءة الدّين)، والقنانة، وأشكال زواج الخنوع، واستغلال الأطفال والمراهقين، لكنها تُحرّمها على وجه التحديد.

24- ويمكن أيضاً وضع التعريف التالي:

"تعني الممارسات الشبيهة بالرق الاستغلال الاقتصادي لشخص آخر على أساس علاقة التبعية الفعلية أو الإكراه الفعلي، مع اقتران ذلك بجرمان خطير وشديد من الحقوق المدنية الأساسية للشخص، وتشمل الاستعباد بالدّين، والقنانة، والزواج القسري وزواج الخنوع، واستغلال الأطفال والمراهقين."

#### واو- الاستعباد بالدّين

25- يقدم "القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعريف التالي للاستعباد بالدّين:

(11) تعريف مستمد من اتفاقية إلغاء الرق لعام 1926 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1952، الفقرة 1 من المادة 1.

يعني "الاستعباد بالدين" وضعاً أو حالة ناشئين عن تعهد شخص مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص خاضع لسيطرته ضماناً لدين، إذا كانت قيمة تلك الخدمات بحسب تقديرها المعقول لا تُستخدم لتصفية الدين، أو إذا لم تكن مدة تلك الخدمات محدودة أو طبيعتها محددة.

### زاي- القنانة

26- يعرف "القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القنانة على النحو التالي:

"القنانة" تعني حالاً أو وضع شخص ملزماً، بالقانون أو بالعرف أو بالاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بَعْوَضٍ أو بلا عَوَضٍ، ودون أن يملك حرّية تغيير وضعه.<sup>(12)</sup>

### حاء- الاستعباد

27- يعرف "القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاستعباد على النحو التالي:

"الاستعباد" (العبودية) يعني شروط العمل أو الالتزام بالعمل أو بأداء خدمات، أو كلتا هاتين الحالتين، اللتين لا يستطيع الشخص المعني الخلاصَ منهما أو لا يستطيع تغييرهما.<sup>(13)</sup>

(12) مستمد من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق، المادة 1.

(13) هذا التعريف مستمد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966). وبما أن أيّاً من هذين الصكين لا يقدم تعريفاً واضحاً للاستعباد؛ فإن التعريف الوارد أعلاه يستند إلى تأويل هذين الصكين. وكمثال على تعريف للاستعباد في قانون جنائي، يمكن الرجوع إلى القضية التي رفعتها سيليادين على فرنسا (ECHR, 26 July 2005, No. 73316/01):  
عرّفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمها الصادر بشأن قضية سيليادين على فرنسا في عام 2005، الاستعباد كما يلي:

"التزام بتقديم خدمات فرضت قسراً، وترتبط بمفهوم الرق".

## المرفق

## الأدوات الرئيسية والموارد الموصى بها

## القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الهدف من إعداد القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص هو تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولا ينحصر القانون النموذجي في تجريم الاتجار بالأشخاص والأفعال الجرمية المرتبطة بذلك، بل يشمل أيضا مختلف جوانب المساعدة المقدمة للضحايا، وكذلك إرساء أسس التعاون بين مختلف سلطات الدولة والمنظمات غير الحكومية. ويصاحب كل حكم من أحكام القانون النموذجي تعليق مفصل يتيح للمشرعين، حسب الاقتضاء، عدة خيارات ومصادر قانونية وأمثلة.

[http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model\\_Law\\_against\\_TIP.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model_Law_against_TIP.pdf)

## الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

الغرض الرئيسي من الأدلة التشريعية تقديم المساعدة إلى الدول التي تسعى إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكمل لها. وتشرح الأدلة المقترحات الأساسية في الاتفاقية والبروتوكولات، وكذلك المسائل التي يجب أن تعنى بها كل دولة، وتتيح في الوقت نفسه خيارات وأمثلة متنوعة قد يرغب صانعو القوانين الوطنية أن ينظروا فيها أثناء سعيهم إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات. وقد أعدت صيغة الأدلة هذه لمواكبة مختلف التقاليد القانونية، ومستويات التطور المؤسسي المتباينة، وهي تقدم خيارات للتنفيذ، حيثما كان ذلك متاحا.

<http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html>

## مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين

أصدر الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، المنشور المعنون "مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين". ويحتوي هذا الكتيب على مجموعة من القوانين الدولية

ومن الممارسات الجيدة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويقدم إرشادات توجيهية عن كيفية جعل التشريعات الوطنية متماشية مع المعايير الدولية. كما يبين الكتيب التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجريمة، والملاحقة القضائية للجنة وحماية ضحاياهم.

[http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/UN\\_Handbook\\_engl\\_core\\_low.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/UN_Handbook_engl_core_low.pdf)

### مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

سعيًا إلى تحقيق أهداف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وتعزيزًا للتعاون الدولي على تحقيق هذه الغايات، ترمي مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى تسهيل تقاسم المعارف والمعلومات بين مقرري السياسات والقائمين على إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين ومقدمي الخدمات للضحايا وأعضاء المجتمع المدني، الذين يعملون على مستويات مختلفة في سبيل بلوغ هذه الأهداف ذاتها. وتهدف مجموعة الأدوات تحديداً إلى تقديم الإرشادات وعرض الممارسات الواعدة والتوصية بالموارد في مجالات مواضيعية.

<http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/electronic-toolkit-to-combat-trafficking-in-persons---index.html>

### إطار العمل الدولي من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص

إطار العمل الدولي هو أداة للمساعدة التقنية تدعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار بالأشخاص، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويتألف إطار العمل الدولي من جزء سردي ومجموعة من الجداول. ويبيّن الجزء السردى التحديات الرئيسية التي تعترض تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ويقترح تدابير عامة يمكن اتخاذها من أجل التصدي لتلك التحديات بفعالية أكبر. وتعرض مجموعة الجداول تلك التدابير. بمزيد من التفصيل من خلال خمسة أعمدة تتضمن إجراءات عملية لدعم تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالأشخاص.

[http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Framework\\_for\\_Action\\_TIP.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Framework_for_Action_TIP.pdf)